



بلمولود يحيى *

ضمانات حقوق الدفاع

أمام الضبطية القضائية

ان يتم على يد موظفين مختصين). المواد: 34/35/47/48 من الدستور.

وعليه لا يمكن إيقاف شخص الابناء على الأسباب والحالة التي يحددها القانون وطبقا للإجراءات المقررة وأهمها:

" وقوع جريمة من الجرائم المقررة في قانون العقوبات والتي تكون جنائية او جنحة معاقب عليها بالحبس. المواد: 12/50 ق ا.

" وجوب اخطار وكيل الجمهورية بهذه الجريمة. المادة: 18 ق ا ج.

" مقتضيات التحقيق تستلزم ذلك. المادة: 51 ق ا ج.

" وجود دلائل تجعل ارتكاب الشخص الشبهة به للجريمة او محاولة ارتكابه لها مرجحا. المادة: 51 ق ا

" اطلاق وكيل الجمهورية فوراً عن كل توقيف للنظر مع تقديم تقرير عن دواعي ذلك. المادة: 51 ق ا ج. تحديد مدة التوقيف للنظر ب: 48 ساعة قابلة للتمديد بان

كتابي من وكيل الجمهورية. المادة: 51 ق ا ج.

2- الحق في الاطلاع على المعلومات الخاصة به:

" معرفة سبب التوقيف والجريمة محل الاشتباه في ارتكابه لها وذلك على وجه السرعة وعرض الأشياء المضبوطة عليه. طبقا للمادة: 42/3 ق ا ج.

" اطلاقه بجميع حقوقه فور توقيفه، طبقا للمادة 51 مكرراً ج، مع وجوب الإشارة لذلك بالمحضر.

" استخدام لغة مفهومة، وهي ضرورة جدا.

3- الحق في الاتصال بالعالم الخارجي: أظهرت التجربة أن السماح بالاتصال

الاضطراب أو الجريمة أو بغرض حماية الصحة والآداب العامة أو لحماية حقوق وحريات الآخرين أن تنتهك بعض من هذه الحقوق المشار إليها بإقرار بعض الإجراءات بشرط:

" اتسامها بالشرعية.

" أن تخدم غرضاً مشروعاً.

" أن يكون هناك تناسب بينه وبين الإجراءات المقر.

ولهذا تدخل المشرع بغرض الموازنة بين حماية هذه الحقوق وبين مكافحة الجريمة بتوفير ضمانات كافية.

ضمانات حقوق الدفاع أمام الضبطية القضائية

أولاً: الرقابة والإشراف المباشر للنياية على أعمال الضبطية القضائية

ثانياً: اقرار جزاءات إجرائية وموضوعية ثالثاً: القيمة القانونية لمحاضر الضبطية القضائية

أولاً: الرقابة والإشراف المباشر للنياية على أعمال الضبطية القضائية

نظراً لان السلطة القضائية هي الحامية للحريات والحقوق الفردية (139 د) فإن ممارسة النيابة التي تعد جزء من السلطة القضائية لوظيفة الرقابة والإشراف المباشر لأعمال الضبطية القضائية يعد من الضمانات الأساسية لحقوق الدفاع ولتفادي أي انتهاك لمبدأ الشرعية الإجرائية.

الضمانات التي يقرها مبدأ الشرعية الإجرائية:

1- الحق في الحرية:

فلا يجوز القبض أو إيقاف الشخص إلا طبقاً لأحكام القانون (بعيدا عن التعسف، و

مقدمة

إن هذا العرض لا يوفر قائمة حصرية بالحقوق الواجب ضمانتها في المرحلة السابقة للمحاكمة وإنما هو يركز على بعض حقوق الدفاع للشخص المشتبه في ارتكابه للجريمة، والتي تعتبر ذات أهمية خاصة فيما يتصل بالإجراءات الجزائية وتحديدًا في مرحلة التحقيق الابتدائي المنوط بالضبطية القضائية، ولهذا فإن من الحقوق الأساسية والضمانات التي يجب إتاحتها بشكل حقيقي لجميع الأشخاص مايلي:

- الحق في المساواة أمام القانون والمساواة في المعاملة بموجب القانون (مبدأ عدم التمييز) المادة 29 من الدستور.

- الحق في افتراض البراءة: وهي الضمانة الشاملة من الشبهة إلى الإدانة أو التبرئة. المادتين: 45/46 من الدستور.

- مبدأ يحكم المعاملة الواجب أن يتلقاها الشخص المشتبه به خلال التحقيقات الأولية إلى غاية إحالة الملف على السلطة القضائية.

- عبء إثبات التهمة يلقى على عاتق الادعاء ويؤول الشك لمصلحة المتهم، وبالتالي الحق في أن يعامل الإنسان وفقاً لهذا المبدأ والامتناع عن الحكم مسبقاً عن نتيجة المحاكمة.

- الحق في حماية حقوق الإنسان للشخص المشتبه به.

استثناء: ما أقره القانون في بعض الحالات التي يكون فيها من الضروري في مجتمع ديمقراطي تراعى فيه مصالح الأمن الوطني والسلامة العامة أو الرفاه الاقتصادي للبلد من أجل الوقاية من

بالعالم الخارجي ضمان أساسي بقي من انتهاكات حقوق الإنسان مثل حالات الاختفاء وسوء المعاملة.

"الحق في الاتصال وتلقي الزيارات، 48 من الدستور والمادة 51 مكرر 1/1 ق.أ.ج. "الحق في الاتصال بالنسبة للرعايا الأجانب بسفارة بلادهم.

"الحق في المساعدة الطبية، المادتين 51/52 ق.أ.ج.

4- الحق في اوضاع انسانية:

"الحق في أن يتم التوقيف بمكان معترف به ولائق بكرامة الإنسان ومخصص لهذا الغرض، المادة: 4/52 ق.أ.ج.

"مسك سجل خاص بالتوقيف للنظر تدون فيه جميع المعلومات ويؤشّر عليه من طرف وكيل الجمهورية، المواد: 3/52 - 53 ق.أ.ج.

"مراقبة تدابير التوقيف للنظر وزيارة هذه الأماكن من طرف النيابة مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر وفي أي وقت، المادتين: 2.3/36-5/52 ق.أ.ج.

"حظر الإكراه على الاعتراف والتعذيب، المادتين: 34-35 من الدستور.

"الحق في التزام الصمت.

"وجوب تحرير محضر عن كل إجراء خاص بالتوقيف للنظر أو الاستجواب وذكر مدة الاستجواب وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما أو قدم إلى القاضي المختص، المادتين: 52-54 ق.أ.ج.

5- الحق في المثل على وجه السرعة أمام السلطة القضائية:

"تقرير ما إذا كانت هناك دواعي وأدلة كافية للتوقيف للنظر وإفادة النيابة بهما (التي تمثل السلطة القضائية في هذه المرحلة)، المادة: 51 ق.أ.ج.

"تقرير ما إذا كان استمرار التوقيف للنظر ضروري وبإذن كتابي من طرف وكيل

الجمهورية قبل انقضاء مهلة 48 ساعة، المادتين: 51-65 ق.أ.ج.

"وجوب تحرير محاضر عن جميع الأعمال والإجراءات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية في مرحلة التحريات الأولية (المواد: 18-36-52-54-65-65/1 ق.أ.ج).

وان يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية وان يوافوه مباشرة بهذه المحاضر وكذا جميع المستندات والوثائق وكذلك الأشياء المضبوطة ليقرر ما يتخذ بشأنها.

"الحق في سرية التحريات: يجب أن لا تطال الإشاعة والتشيع أو الإساءة لشخص الموقوف للنظر أو المساس باعتباره أو شرفه، المواد: 34-39 من الدستور و 11 من ق.أ.ج. فالتعليقات العامة الصادرة بالمشتبه به والصادرة من السلطات هو خرق لمبدأ قرينة البراءة وهنا تطرح إشكالية تطبيق المادة 11 من ق.أ.ج. الضمانات التي يقرها مبدأ الشرعية الإجرائية:

أثناء عملية التفتيش:

1- الحق في حرمة المسكن وعدم انتهاكها: المادة: 39 من الدستور.

تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش الا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صار عن السلطة القضائية المختصة، فالضوابط القانونية التي أقرها المشرع بهذه العملية تعتبر ضامن أساسي لهذا الحق ومنها:

"وجود جريمة تشكل جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، المادتين: 1/44 - 64 ق.أ.ج.

"وجود إذن كتابي صادر من السلطة القضائية المختصة مع ضرورة الاستظهار به قبل الدخول الى المنزل

والشروع في التفتيش، المادة: 44 ق.أ.ج. "حصول التفتيش بحضور المشتبه به أو تكليفه بتعيين ممثله والا استدعي لحضور العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

"احترام الميقات الزماني.

"وجوب تحرير محضر عن العملية.

2- الحق في حماية مستودع السر:

المواد: 32-35-139 من الدستور.

"حظر الاطلاع على الأوراق والمستندات المضبوطة بالنسبة للغير، مع وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لضمان السر المهني، 45 ق.أ.ج.

"ضبط وغلق الأشياء والمستندات المحجوزة وختمها وتحرير جرد لها. الضمانات التي يقرها مبدأ الشرعية الإجرائية:

في الاساليب الخاصة للتحري:

1- الحق في حرمة الحياة الخاصة:

المواد: 32-34-39 من الدستور.

لان قرر المشرع الدستوري حماية حرمة الحياة الخاصة الا انها ليست حماية مطلقة، ولذلك تدخل المشرع في حالات بواسطة القواعد الإجرائية تغليبا للمصلحة العامة في حسن سير التحريات وبالرجوع الى قانون الإجراءات الجزائية فانه استحدث مواد بموجب القانون رقم: 06/22 من المادة 65 مكرر 5 الى المادة 65 مكرر 18، والتي تتعلق بأحقية ضابط الشرطة القضائية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والقيام بعملية التسرب وجعل لذلك ضوابط من شأنها ضمان حقوق الشخص المشتبه به من أهمها:

"ان تكون هناك جريمة من الجرائم الستة المنصوص عليها.

"ضرورات التحقيق تقتضي ذلك.

"وجود إذن كتابي من القاضي المختص.

في إطار البحث والتحري عن الجرائم و إيقاف مرتكبيها.

2- التهاون في إخطار وكيل الجمهورية عن الوقائع ذات الطابع الجزائي التي تصل إلى علم ضباط الشرطة القضائية أو تلك التي يباشرونها في إطار التحريات بشأنها.

3- توقيف الأشخاص للنظر دون إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليمياً عند اتخاذ هذا الإجراء.

4- تفتيش مساكن المشتبه فيهم دون إذن من السلطة القضائية المختصة وفي غير الحالات التي ينص عليها القانون.

5- خرق قواعد الإجراءات الخاصة بممارسة الاختصاصات الاستثنائية.

6- المساس بسرية التحقيق التي يتحصل عليها بمناسبة مباشرة مهامه.

و هنا تطرح إشكالية التصريح الإعلامي عن الجرائم المرتكبة من قبل مصالح الأمن دون الرجوع إلى النيابة ذلك أنه من المقرر قانوناً أن إجراءات التحري المناطة بعناصر الضبطية القضائية يستوجب فيها السرية وهذا بمقتضى المادة: 11 من قانون الإجراءات الجزائية. غير أنه تفادياً لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام يجوز لممثل النيابة العامة دون سواه أن يطلع الرأي العام للاتهامات المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين.

الجزاءات الجزائية: قد أورد المشرع الجزائي في قانون العقوبات عدداً من الصور التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية، يمكن إجمالها في الجرائم التالية وذلك على سبيل الذكر لا الحصر:

- جريمة الاعتداء على الحريات (المادة: 107 من قانون الإجراءات العقوبات) ...
- جريمة التعذيب بغرض الحصول على الاعتراف (المادة: 110 مكرر من قانون

" وجوب أن يكون الإذن بالتسرب مكتوباً ومسبباً تحت طائلة البطالان 65 مكرر 1/15 ق.ج.

" إمكانية إبطال جميع الإجراءات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية في مرحلة البحث والتحري خاصة ما تعلق منها بمحاضر التوقيف للنظر ومحاضر التفتيش وتلك المتعلقة بالأساليب الخاصة بالتحري لأنها في مجملها قواعد قانونية أمرة.

2- الجزاءات الموضوعية المقررة: اجتهد المشرع في وضع القيود والرقابة في الإجراءات والأعمال المناطة بالضبطية القضائية أثناء التحريات الأولية ورتب جزاءات تأديبية وجزائية في حالة عدم احترام أو خرق لهذه القيود والضوابط.

3- الجزاءات التأديبية: وهي الإطار العام للأخطاء المهنية التي يرتكبها ضباط الشرطة القضائية والموظفون والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي بغض النظر عن الأخطاء المهنية المرتكبة أثناء ممارسة المهام المقررة في القوانين الأساسية للضباط المعنيين، هناك تجاوزات مهنية يرتكبها ضباط الشرطة القضائية مرتبطة بمباشرة مهامهم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. وإجمالاً يعد خطأ مهنيًا يسأل عليه تأديبياً أمام غرفة الاتهام كل إخلال بالصلاحيات والواجبات المنوطة بضباط الشرطة القضائية أو القيام بها خارج الحالات المنصوص عليها قانوناً، أو التعسف في القيام بها على حساب حرية وكرامة المشتبه فيهم (207 من قانون الإجراءات الجزائية). وما دام أن حصر هذه الأخطاء ليس بالأمر الهين فإننا نكتفي بذكر أهمها فقط وهي كما يلي:

1- عدم الامتثال دون مبرر لتعليمات النيابة

" تحديد المدة ب: 04 أشهر قابلة للتعدد .

" وجوب تحرير محضر عن كل عملية اعتراض أو تسرب .

ملاحظة هامة :

إن خطورة الإجراءات هذه لا تتناسب مع الضوابط التي أقرها المشرع وبالتالي عدم كفايتها لضمان حقوق الدفاع للأسباب التالية:

" لطول مدة سريان الأجراء (04 أشهر طويلة).

" عدم ترتيب أي جزاء في حالة التجاوزات.

" اتساع مفهوم مصطلح (مقتضيات التحقيق).

" عدم جواز إظهار الهوية الحقيقية للعون المتسرب.

" إمكانية جعل هذا الإذن صك على بياض لارتكاب جرائم خطيرة وانتهاكات لحقوق الناس وحرماتهم (مثل ارتكاب جرائم التهريب).

" إمكانية العمل بهذا الإذن دون حاجة للتعدد من السلطة القضائية المنوط بها حماية المجتمع والحريات (139 من الدستور)، المادة 65 مكرر 17 ق.ج.

" وكل ذلك يعد خرقاً لمبدأ ضمان السلطة القضائية لأعمال الضبطية القضائية.

ثانياً: أقرار جزاءات إجرائية وموضوعية

1- الجزاءات الإجرائية المقررة: والمتمثلة في إبطال الإجراءات التي قامت بها الضبطية القضائية بمناسبة البحث والتحري عن الجريمة متى كانت مخالفة للقانون.

" ترتيب البطالان في حالة الإخلال في إحدى بيانات الإذن بالتفتيش، المادة: 3/44 ق.ج.

" ترتيب البطالان عند عدم مراعاة

الإجراءات الواردة في المادتين 45-47-

48 ق.ج المتضمنة شروط التفتيش.

العقوبات)...

- جريمة القبض على الأفراد والتوقيف دون وجه حق. المادة: 51 ق ا ج " ...إن انتهاك الأحكام المتعلقة بأجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصاً تعسفياً".

- المادة: 107 من قانون العقوبات: "يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكيمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر".

- المادة: 109 من قانون العقوبات: "الموظفون ورجال القوة العمومية ومندوبو السلطة العمومية والمكلفون بالشرطة الإدارية أو الضبط القضائي الذين يرفضون أو يهملون الاستجابة إلى طلب يرمي إلى ضبط واقعة حيز غير قانوني وتحكيمي إما في المؤسسات أو في الأماكن المخصصة لحجز المقبوض عليهم أو في أي مكان آخر ولا يثبتون أنهم اطلعوا السلطة الرئاسية عن ذلك يعاقبون بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات".

- المادة 110 مكرر من قانون العقوبات: "كل ضابط بالشرطة القضائية الذي يتمتع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 52 الفقرة 3 من ق ا ج إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة وهو سجل خاص يجب أن يتضمن أسماء الأشخاص الذين هم تحت الحراسة القضائية يكون قد ارتكب جنحة المشار إليها في المادة 110 ويعاقب بنفس العقوبات. وكل ضابط بالشرطة القضائية الذي يتعرض رغم الأوامر الصادرة طبقاً للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية من وكيل الجمهورية لإجراء الفحص الطبي لشخص هو تحت الحراسة القضائية

الواقعة تحت سلطته يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 500 دج إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

كل موظف أو مستخدم يمارس أو يأمر بممارسة التعذيب للحصول على إقرارات يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

- المادة 111 من قانون العقوبات: ((يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل قاض أو ضابط بالشرطة القضائية يجري متابعات، أو يصدر أمراً أو حكماً أو يوقع عليهما أو يصدر أمراً قضائياً ضد شخص متمتع بالحصانة القضائية في غير حالات التلبس بالجريمة دون أن يحصل قبل ذلك على رفع الحصانة عنه وفقاً للأوضاع القانونية)).

* جريمة إساءة استعمال السلطة ضد الأفراد:

- المادة 135 من قانون العقوبات: "كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه، وفي غير الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 دج إلى 3000 دج دون الإخلال بتطبيق المادة 107.

* جريمة إفشاء السر المهني:

- المادة 301 من قانون العقوبات: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وافشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاؤها

ويصرح لهم بذلك، ومع ذلك فلا يعاقب الأشخاص المبينون أعلاه، رغم عدم التزامهم بالإبلاغ عن حالات الإجهاض التي تصل إلى علمهم بمناسبة ممارسة مهنتهم، بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا هم أبلغوا بها، فإذا دعوا للمثول أمام القضاء في قضية إجهاض يجب عليهم الإدلاء بشهادتهم دون القيد بالسر المهني".

ثالثاً: القيمة القانونية لمحاضر الضبطية القضائية

لاشك وان غياب حق تأسيس المحامي للشخص المشتبه به أمام الضبطية القضائية في التشريع الجزائري جعل من القيمة القانونية التي منحها المشرع لمحاضر الضبطية القضائية أكبر ضمان لحقوق الدفاع أمام الضبطية القضائية، كل ذلك طبقاً للمادة: 215 من ق ا ج ((لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنجائيات أو الجنج إلا مجرد الاستدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك))، إضافة إلى مسألة عبئ اثبات التهمة الملقى على عاتق الادعاء وبالتالي لا يمكن مطالبة الشخص المشتبه به لتقديم دليل عدم اقترافه للجرم.

* وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي عيسى